ط الزهاء

الشان وتاهلهما لما انتصبا له ووفا بهما لما التزماه وادعياه من الصحيح المجرد وانهما اول من صنف فيه وكتابيهما اصح الكتب بعد القران وممن نقل الاجماع على ذلك ابن الصلاح والنووي وغيرهما ممن الامة في اجماعها معصومة من الخطا ولذلك قال امام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني فيما نقله النووي عنه لو حلف انسان بطلاق امراته ان ما في كتاب البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم صحيح لما الزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع المسلمين على صحتهما وحكى ابن الصلاح وعلي بن نصر الشجري نحو ذلك في صحيح البخاري خاصة **قلت** وهذا مستمر على قواعد العلماء اجماعا ان من حلف على صحة امر وهو يظن صحته ولم يكشف بطلانه لم يحنث لان الاصل بقاء الزوجية ولا تبطل بمجرد الاحتمال المرجوح وقال ابن الصلاح ولقائل ان يقول لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث وقال كثيرون يستحب الرجعة لمن حلف بالطلاق على المظنون احتياطا لاحتمال الحنث واما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف ولا يستحب له الرجعة لضعف احتمال موجبه قال ابن الصلاح وقد كنت اميل الى ما اتفقا عليه ... مذهبا قويا وقد بان لي الان انه ليس كذلك

وان الصواب

١٣٠

وان الصواب انه يفيد العلم واختار المحققون انما اتفقا عليه يفيد الظن والعمل بالظن واجب نقله النووي عنهم وارتضاه وعلى الجملة فان فيهما احاديث متواترة والمتواتر يفيد العلم القطعي واحاديث يفيد العلم الراجح وهو مظنة الوجوب واحاديث يسيرة اسند ذلك عليهما لا انحطاطها عن درجة ما التزماه وذلك مثل ان يرفع الحديث بعض الرواة ويقفه الاكثرون او يسنده او يرسلوه او يخص بزيادة لا يوافقوه او يخرجا عمن اختلف في توثيقه ومنه ما حمل على الوهم منهما او من النقلة عنهما تارة في المتن وتارة في الاسناد وقد اعتنى الحفاظ المتقنون عنهما في جميع ذلك وردوا على المنتقد ذلك وبينوا وجه الصواب وازاحوا الارتياب وعرفوا بعد الجواب على كل حديث منها على حدته انه لم يكن في شيء من ذلك ما هو مردود بطريق قطعي ولا اجماعي معارض به الاجماع القطعي او السكوتي الحاصل في صحتهما وتلقيهما بالقبول في كثير من ذلك داخل في المتابعات والشواهد لم يكن اصولا وقد تقرر انهما لا يخرجان الا ما لا علة له او له علة غير مؤثرة عندهما واذا تعارض قولهما وقول الغير رجحا لما اعلم من تقدمهما ... في شروطهما واما الاوهام على تقدير ها فذلك عنه ولا يصح دعوى العصمة منه فان صح عنه